صد

بعد اختتام مجلس الشورى مناقشة موضوع الاجراءات القضائية..

ماهي المعالجات المطلوبة لأوضاع المساجين المعسرين؟!

■ محمد الطيب

■ القاضي/ أحمد عقبات

■ صالح عباد الخولاني

■ القاضي/ يحيى قحطان

متابعة/ رياض شمسان

- أعضاء مجلس الشورى:

▫ المساعدة المالية من رئيس الجمهورية يجب أن تصرف للمستحقين
▫ لا يجوز حبس من ثبت اعساره بعد أن أمضى العقوبة الجنائية
▫ يلزم إعادة تطوير السجون بما يتناسب مع تطور الزمن

نظرة الى ميسرة

● الأخ/ محمد الطيب - عضو مجلس الشورى:

- في اعتقادي أنه لابد من معالجات لها طابع الاستمرارية، هذا من حيث المبدأ لأنه من غير المنطقي أن نخترع معالجات في كل عام لهذه القضية.. وبالنسبة للمعالجات فقد أوضحنا رأينا في التقرير المقدم لمجلس الشورى، حيث أنه لابد من أن يكون هناك تصنيف للقضايا بحسب طبيعة حجمها.. فالسرقات أو الاخلال بالأمانة هي قضايا تتراوح قيمتها من الآلاف وحتى مئات الملايين.. إذاً فالقضايا الصغيرة لا يمكن أن نطبق عليها المعالجات الخاصة بالقضايا الكبيرة.. والمعسرون عموماً لا حرج عليهم ونظرة الى ميسرة عندما يتحقق الاعسار واذا أصبح المدين من الموسرين مستقبلاً فيمكن أن يسدد ما عليه.. وبمعنى آخر فإن المعسر ينبغي أن يُطلق سراحه ولا بأس أن تتحمل الخزينة العامة بعض الديون ولكن عند الضرورة القصوى لأن الدولة ليست ملزمة بأن تكون طرفاً في هذه القضايا.

نصوص صريحة وواضحة

● القاضي/ أحمد عقبات - عضو مجلس الشورى:

- أوضاع المساجين تحتاج الى جهود كبيرة وكثيرة من أهمها ما يلي:

١) بناء السجون في كافة المحافظات والمديريات على شكل مدارس بغرض اعادة تأهيل المنحرفين عن جادة الصواب وقد نص قانون السجون على ذلك بنصوص صريحة وواضحة ويلزم اعادة تطوير السجون الحالية بما يتناسب مع تطور الزمن وينفذ نصوص القوانين المتطورة والتي نفخر بها، بحيث تكون السجون مدارس تأهيلية.

٢) أما من ثبت اعساره في الحقوق المالية المدنية فلايجوز حبسهم فإن كان موسراً فيتم التنفيذ على ممتلكاته، وأما من قضى عقوبة السجن فلا يجوز بقاؤه في السجن طبقاً لما نص عليه قانون السجون في المادة رقم (١١) منه، فإذا كانت عليه حقوق مالية فيحال على القاضي المدني المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وقد نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني أنه لايجوز حبس من ثبت اعساره ويجب الافراج عنه بقوة القانون خصوصاً وقد أمضى العقوبة الجنائية وبما ان المحكوم لهم غارمون فلا مانع أن يتلقوا مساعدة من الدولة ضمن من يتم مساعدتهم.

٣)أما إدارة السجون فلا يجوز لهم إبقاء المساجين بعد انهاء مدة العقوبة ونرى عرض من عليهم حقوق مالية قبل انتهاء العقوبة بثلاثة شهور على المحاكم المختصة لتناسب انتهاء العقوبة الجنائية بمعرفة حال المحكوم عليه المالية ومعرفة ايساره واعساره.

آراء قيّمة

● الأخ/ صالح عباد الخولاني - عضو مجلس الشورى:

- مما لاشك فيه أن وقوف المجلس على مدى يومين كاملين أمام تقرير لجنة الحريات وحقوق الانسان حول موضوع السجون والسجن يوحي باهتمام المجلس بهذا الموضوع باعتباره من القضايا التي تدخل في صلب اختصاصات المجلس والتي تنصب في الاطلاع على أوضاع السجون والمساجين في الجمهورية، وقد تضمن التقرير توضيحاً للكثير من الأمور التي تتطلب لفت اهتمام الأجهزة المعنية وزارة الداخلية وقد كان لحضور الإخوة وزير الداخلية، ووزير العدل، ووزير الدولة لشئون مجلسي النواب والشورى، والنائب العام أهمية كبيرة حيث اطلع المجلس من خلالهم على أوضاع السجون والمساجين وما تحقق من تحسن وما لا يزال يحتاج الى اهتمام وقد أثرى الإخوة أعضاء المجلس التقرير بالآراء القيمة التي انصبت على كل القضايا التي تضمنها التقرير ومنها موضوع المساجين الذين تزيد مدة سجنهم عن المدة التي تضمنها الحكم وكيفية معالجتها وكذا المعسرين الذين يتطلب الافراج عنهم مساعدتهم في دفع المبالغ المحكوم عليهم بها، وكذا المبالغ التي تكرم الأخ الرئيس حفظه الله بالتوجيه بها لمساعدة المعسرين الذين لا يستطيعون الدفع وهنا يجب أن نفرّق بين من يستحق المساعدة ومن لا يستحقها ولاشك أن ذلك يعود الى تقدير الجهات المعنية، وخصوصاً اللجنة العليا للسجون والتي تشكل بقرار من الأخ رئيس الجمهورية وقد سررنا بالتحسن الذي وصل إليه السجن المركزي وبعض السجون والمطلوب تحسين أوضاع جميع السجون في الجمهورية والاهتمام بقضايا المساجين وهذا ما نأمله من الجهات المعنية حتى لا يبقى مظلوم في أي سجن من سجون البلاد، وهذا ما يدعونا اليه ديننا الحنيف الذي يحث على العدل والانصاف ومساعدة المهوفين.

اطلاق المساجين المعسرين

● القاضي/ يحيى قحطان - عضو مجلس الشورى:

- لقد وقف مجلس الشورى أمام التقرير المقدم من لجنة حقوق الانسان حول أوضاع السجون والمسجونين، وخاصة المحكوم عليهم بالسجن على ذمة الحقوق الخاصة وهم المساجين المعسرين والذين قضوا في السجن سنوات عديدة دون أن يجدوا مخرجاً بسبب الاشكاليات التي تصاحب بعض اجراءات التقاضي، وفي الحقيقة نجد القرآن الكريم قد وضع حلولاً وأحكاماً عادلة لمثل هذه القضايا.. قال الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون» صدق الله العظيم.

إضافة الى ذلك هناك نظرية عبّر عنها فقهاء التشريع الاسلامي مفادها «التعسف في استعمال الحق في التشريع الاسلامي» حيث أخذ الفقهاء التكييف الفقهي للتعسف في استعمال الحق من القاعدة الشرعية والحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار» ومن القاعدة الشرعية التي تقوم على جلب المصلحة للأمة ودرء المفسدة عنها، ولا ريب أن الضرر المنهي عنه في الحديث إما أن يكون واقعاً أو متوقعاً، فإن كان واقعاً كما هو حاصل في سجن المعسر فإن ذلك غير مشروع والابقاء على المعسر في السجن فيه ضرر كبير يجب ازالته واطلاق سراحه وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء، وخاصة أولئك الذين قضوا في السجن سنوات طويلة، ومعلوم أن السجن لا يجوز إلا على المدين الموسر الذي يمتنع عن الوفاء ذلك ان مطل الغني ظلم.

وحتى حبس الموسر الذي سار عليه المشرّع اليمني يعتبر من الأمور المستحدثة وليس له دليل من الكتاب والسنة.. لكن المجتهدين من علماء الأمة أخذوا ذلك من باب القياس والمصالح المرسلة، حيث أن المصلحة تقتضي ذلك من أجل استيفاء حقوق الناس بعضهم من بعض.

ونجد الشريعة الاسلامية الغراء قد وضعت حلولاً لذلك:

١) المدين الذي له مال وهو ملي، ولكنه يرفض سداد ديونه لغرمائه فجمهور العلماء يقولون يبيع الحاكم ماله وينصف غرماءه.

٢) اذا لم يكن عنده مال يفي بديونه أو كانت ديونه تستغرق أمواله فيحجر عليه التصرف في أمواله بناءً على طلب غرمائه ويسدد الدين حسب نسبة دين كل واحد، مع الأخذ بعين الاعتبار استحقاق المدين النفقة له ولمن تلزمه نفقته.

٣) أما المعسر الذي ثبت اعساره فلا يجوز حبسه اطلاقاً لقوله تعالى: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة» ولكن نحن للاسف نشرّع ونبتدع شرعاً جديداً لم ينزل الله به من سلطان ونقول في أحكامنا «يبقى في السجن حتى يسدد دينه»!

والاشكالية في«حتى» أي يعني ذلك سجن مؤبد وهذا يدخل ضمن التعسف في استعمال الحق.. لذلك كله فنحن نعتقد أن المعالجات الصحيحة والشرعية لأوضاع المساجين المعسرين تكون كالتالي:

١) من تبيّن لنا اعساره وقد قضى عدة سنوات في السجن يجب اطلاق سراحه بعد التنسيق مع النيابة والقضاء والداخلية، ذلك أنه لا يجوز شرعاً أن يعاقب المدين بعقوبة مالية وبدنية في آن واحد.

٢) كل من لم يتبين اعساره يطلب منه الاثبات بالبينة الشرعية أنه معسر واذا ثبت ذلك فعلى القاضي اطلاق سراحه ويمهل «فنظرة الى ميسرة».

٣) من تقطعت به السبل كالغريب والفقير العاجز عن اثبات اعساره فيجب على القاضي الذي حكم بحبسه أن ينتدب اثنين من المحامين أو من الأعيان أو من أهل الخير ليبحثا عن حال السجين الذي عليه ديون أو ملزم بتسديد حقوق مادية أو عينية أخرى، فإذا غلب على ظنهما اعسار المذكور أثبتا ذلك للقاضي، وعلى القاضي اطلاق سراحه وفقاً لقوله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة».

٤) أما الحكم الآخر الذي شرّعه القرآن الكريم فهو قوله تعالى: «وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون».

فالله سبحانه وتعالى يحث ويدعو أصحاب الديون أن يتصدقوا بديونهم على المدين المعسر وجعل الله ذلك خيراً من إنظار المعسر.

وهذا الخطاب أيضاً موجه للأمة ممثلاً بولاة الأمر والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً أصيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمر ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاءَ بدَيْنه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك».

فلم يحكم رسولنا الكريم على المدين المعسر بالسجن بل أمر الصحابة أن يسددوا عليه دينه ولنا في رسول الله القدوة والأسوة الحسنة.

ولا ريب أن ما تكرّم ويتكرّم به الأخ الرئيس القائد علي عبدالله صالح - حفظه الله - في شهر رمضان المبارك من دفع مئات الملايين لاطلاق سراح المساجين المعسرين إنما يجسد بذلك تعاليم ديننا الاسلامي الحنيف.. فجزاه الله عنا خير الجزاء وربنا يسدد على طريق الخير خطاه ويحفظه ويرعاه ويجعله عوناً ونصيراً للمظلومين والفقراء المعسرين القابعين في السجون..

كما يجب على جهات الاختصاص أيضاً البحث عن تبرعات أخرى من أهل الخير لاطلاق سراح المساجين المعسرين.. كما يجب التذكير أن من الأصناف الثمانية الذين يجب دفع الزكاة لهم «الغارمين» وهم الذين تحملوا ديوناً ومستحقات ولا يستطيعون تسديدها.

اعـــــــــــــــــــــلان